ISSN: 2706-6495

حجية الحمض النووي في جريمة الحرابة (القضاء السعودي)

The authenticity of DNA in the crime of molestation - (Saudi judiciary)

إعداد: الباحثة/ حنان بنت صالح الغامدي

ماجستير علوم المختبرات الإكلينيكية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

Email: h_alghamdi_@hotmail.com

الباحثة/ ريما بنت محمد العتيبي

بكالوريوس الحقوق، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

Email: reemalotaibi_2030@hotmail.com

الباحثة/ لما بنت فهد البكيري

بكالوريوس الرياضيات، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

Email: Lm_272@hotmail.com

الملخص

تناول هذا البحث حجية الحمض النووي في إثبات جريمة الحرابة أمام القضاء السعودي. حيث تمثلت مشكلة البحث في تسابق المجرمون إلى تطوير وسائل وأدوات ارتكابهم للجريمة نتيجة التطور العلمي المتسارع، وفي المقابل تم تطوير وسائل إثباتها في العديد من محاكم العالم، وكان لابد من إجراء هذا البحث، للكشف عن حجية الحمض النووي في جريمة الحرابة في المحاكم الجزائية السعودية ومدى إمكانية الاستفادة منه. لقد هدف البحث إلى توضيح ما يميز جرائم الحدود عن غيرها من الجرائم الأخرى. ومدى اعتبار الحمض النووي دليل دامغ في الشريعة الإسلامية وتوضيح المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بحجية الحمض النووي في جريمة الحرابة. ولتحقيق أهداف البحث لابد من الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، وفي القانون، وهل تختلف في جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم؟ ما إمكانية التلاعب في نتائج تحليل الحمض النووي، وما هي طرق حفظ الحمض النووي؟ ما هو المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بحجية الحمض النووي في جريمة الحرابة؟ لقد اتبعن الباحثات المنهج الوصفي، التحليلي، والاستقرائي. وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها تبين أن المحاكم الجزائية السعودية لا تعتمد في إصدار أحكامها بإقامة الحد في جريمة الحرابة على الحمض النووي، وإنما لابد أن يثبت الحد بدليلي الإقرار وشهادة الشهود والمسألة تخضع لتقدير القاضي واجتهاده.

الكلمات المفتاحية: الحمض النووي، حجية، الإثبات الجنائي، القضاء السعودي.

ISSN: 2706-6495

The authenticity of DNA in the crime of molestation - (Saudi judiciary)

Abstract

This research dealt with the authenticity of DNA in proving the crime of Harebah before the Saudi judiciary. The problem of research was the race of criminals to develop the means and tools of committing the crime as a result of the rapid scientific development, and in return the means of proving them were developed in many courts of the world, and this research had to be carried out, to reveal the authenticity of DNA in the crime of Herabah in the Saudi criminal courts and the extent to which it can be used. The research aimed to clarify what distinguishes border crimes from other crimes. The extent to which DNA is considered conclusive evidence in Islamic law and the clarification applicable in the courts of Saudi Arabia regarding the authenticity of DNA in the crime of Herabah to achieve the objectives of the research, the following questions must be answered: What are the means of criminal proof in Islamic law, in law, and do they differ in the crime of Herabah from other crimes? What is the possibility of manipulating the results of DNA analysis, and what are the methods of DNA preservation? What is in force in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia regarding the authenticity of DNA in the crime of Herabah? The researchers have followed the descriptive, analytical, and inductive approach. The research reached several conclusions, including showing that the Saudi criminal courts do not rely on DNA in issuing their rulings to establish the limit in the crime of Herabah, but must prove the limit with the evidence of the confession and the testimony of witnesses and the matter is subject to the discretion and jurisprudence of the judge.

Keywords: DNA, authenticity, criminal evidence, Saudi judiciary.

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

جاء الدين الإسلامي لتأكيد المفاهيم الإنسانية، حيث يهدف إلى وضع حد للحرابة عن طريق تنظيم تعامل المجتمع مع بعضهم البعض، وجاء الدين الإسلامي لينشر الإخاء، وروح التراحم، والألفة، والأمن، والسلام على الأرض، وفي المجتمع.

ويرى الإسلام من خلال مفاهيمه أن وقوع أي انتهاك للحقوق الإنسانية يعني انتهاك لحقوق الشخص المسلم بصفة عامة، والمجتمع ككل، لذلك استلزم وجود الأحكام، والحدود من أجل حماية المجتمع.

تشكل جريمة الحرابة خطورة كبيرة على أمن المجتمع فهي تنطوي على إرهاب الآمنين بغرض الاعتداء على أموالهم، أو أنفسهم في الغالب. إلا أنه قد يصعب تحديد هوية مرتكب الجريمة؛ لأن المجرمين عادة لا يتركون أي أثر أو علامة تدل على هويتهم .

وتعد جريمة الحرابة إحدى جرائم الحدود التي حددتها الشريعة الإسلامية وحددت عقوبتها، وبالتالي لا يكون للقاضي أي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة. وتخضع الجريمة لطرق الإثبات المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية والقانون مثل الإقرار، وشهادة الشهود .

لقد حصل تطور كبير في مجال الجينات والحمض النووي (DNA)، ودخوله في مجال الإثبات الجنائي في الوقت المعاصر يعد تحولاً مهما في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجرائم.

ولقد اعتمدت عليه العديد من الدول كوسيلة إثبات للجرائم التي يستطيع الحمض النووي أن يثبت حصول الجريمة من عدمه، وذلك عندما يتعذر الإثبات بوسائل الإثبات المتعارف عليها شرعاً وقانوناً.

1.1. مشكلة البحث:

إلا أنه ومع التطور العلمي المتسارع، تسابق المجرمون إلى تطوير وسائل وأدوات ارتكابهم للجريمة، وفي المقابل تم تطوير وسائل إثباتها في العديد من محاكم العالم، وكان لابد من إجراء هذا البحث، للكشف عن حجية الحمض النووي في جريمة الحرابة في المحاكم الجزائية السعودية .

2.1. أسئلة البحث:

يثور السؤال حول مدى إمكانية استفادة المحاكم الجزائية السعودية من التطورات العلمية في مجال الحمض النووي الذي يحتوي على العديد من الخصائص الفريدة التي يمكن أن تؤكد هوية مرتكب جريمة الحرابة. وللإجابة على هذا السؤال، لابد من طرح الأسئلة التالية:

- ما الذي يميز جرائم الحدود عن غيرها من الجرائم؟

- ما هي وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، وفي القانون؟

ISSN: 2706-6495

- هل تختلف وسائل الإثبات في جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم؟

- هل يمكن أن يصنف الحمض النووي كدليل دامغ في الشريعة الإسلامية؟

- ما إمكانية التلاعب في نتائج تحليل الحمض النووي؟

- ما هي طرق حفظ الحمض النووي؟

- ما هو المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بحجية الحمض النووي في جريمة الحرابة؟

3.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ما يميز جرائم الحدود عن غيرها من الجرائم الأخرى.
- ذكر وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- تختلف وسائل الإثبات في جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم.
- مدى اعتبار الحمض النووي دليل دامغ في الشريعة الإسلامية.
- طرق حفظ الحمض النووي.
- مدى إمكانية التلاعب في نتائج تحليل الحمض النووي.
- توضيح المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بحجية الحمض النووي في جريمة الحرابة.

4.1. أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في تعدد الجهات المستفيدة منه، وذلك من خلال:

1.4.1. الأهمية العلمية:

- استفادة الباحثين في زيادة الأبحاث ودراسة الموضوع من كافة جوانبه

- مواكبة التطور العلمي وإمكانية استخدامه في الإثبات.

2.4.1. الأهمية العملية:

- استفادة المحاكم السعودية من نتائج هذا البحث فيما يمكن أن تثبت به الجريمة.

- استفادة العاملين في مجال المحاماة والاستشارات القانونية في تحديد ما يمكن أن يخدم المتهم من الأدلة والقرائن المعروضة أمام القاضي .

- استفادة جهات التشريع في تنظيم وسائل الإثبات.

ISSN: 2706-6495

5.1. حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يركز البحث على معرفة حجية الحمض النووي في جريمة الحرابة لكونها جريمة ذات طبيعة خاصة، وذلك بتقديم دراسة تأصيلية تطبيقية علمية تداخلية بين تخصصي القانون، والمختبرات الطبية .

الحدود المكانية: يقتصر البحث في منهجه التطبيقي على محاكم المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: يقتصر البحث في جانبه التطبيقي على إجراء مقابلات مع عدد من المحامين السعوديين الذين سبق لهم العمل في النيابة العامة، أو ترافعوا في قضايا حرابة كان بها الحمض النووي دليلًا مقدمًا للمحكمة الشرعية بالمملكة العربية السعودية، منذ بداية عملهم حتى عام 1442ه.

6.1. مصطلحات البحث:

الحجية:

الحجة هي الدليل والبرهان. (almaany.com.) وعندما نتساءل عن حجية الشيء نعني مدى اعتباره دليلًا، وبرهانًا.

البصمة الوراثية لغة واصطلاح :

تعريف البصمة الوراثية لغة :

عُرّفت كلمة البصمة على أنها العلامة، نقول بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة كلمة تستعمل للدلالة على الأثر المطبوع من شيء على شيء آخر مما يتميز به صاحب البصمة عن الآخرين. (السعيد، 2018، ص383-392) أما الوراثة حسب ما ورد في المعجم الوسيط فهي نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية للكائن الحي من جيل لآخر، وهي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع. (السعيد، 2018، ص383-392)

تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً:

تعرف البصمة الوراثية علمياً بأنها هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية. والحامض النووي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذي وزن جزئي عالي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه ويعرف بـ الدنا "DNA" وهي اختصار لكلمة الحمض النووي الديوكسي منزوع الأكسجين، وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية. ويطلق عليه النووي لأنه يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية. (السعيد، 2018، ص383-392)

الإثبات: لغة واصطلاح .

الإثبات لغة :

الإثبات في اللغة مأخوذ من القول ثبت الشيء إذا أستقر، وثبت ثبوتاً وثباتاً بالمكان أقام أي استقر، فيقال: ثبت فيه، ويقال: ثبت الأمر أي صح وتحقق وثبت الأمر: صححه وحققه ويقال: أثبت الكتاب: سجله، وأثبت الحق: أقام حجته.

ISSN: 2706-6495

الإثبات بالاصطلاح الشرعي :

يقصد به الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً

والإثبات بالاصطلاح القانوني:

هو عملية الإقناع بأن واقعةً حصلت أو لم تحصل، بناء على وجود أو حصول واقعة مادية ماضية، أو حاضرة، أو تقرير واقعة، أو وقائع. وقيل أيضًا إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها إليه. (العدوان، 2018م، ص383-392).

الجريمة:

عرف الماوردي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". (الماوردي،1989، ص310).

ولا يبعد تعريف القانون الوضعي عن هذا المعنى، فالجريمة: "سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفًا يحميه جزاء جنائي". (الصيفي، 2010م).

الحدود:

محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاّ لله تعالى" (السكاني، د.ت، ص587) وهي جرائم لا تجوز الزيادة فيها ولا تخفيضها ولا العفو عنها.

الحرابة:

والحرابة لغة: (الإفريقي،1414، ص301) من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحرابا، أو من الحَرَب بفتح الراء- وهو السلّب. يقال: حرب فلانا ماله أي: سلبه فهو محروب وحريب.

واصطلاحاّ: اختلف الفقهاء في تعريفها تضييقًا وتوسعًا حسب ما سيأتي في هذا البحث .

القرينة:

مفهوم القرينة: لغة: الملازمة والمصاحبة.

وهي حالية، أو معنوية، أو لفظية .

أما اصطلاحا: فلم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريفها وإنما أشاروا إليها في كتبهم بعبارة (الأمارة) أو (العلامة).

وفي الفقه الإسلامي هي الأمارة أو العلامة التي تدل على شيء مجهول على سبيل الظن، فهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة فقد تكون قوية الدلالة أو ضعيفة، حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد تكون بدرجة القطع أو بدرجةً الاحتمال البعيد جدًا، والمرجع في ضبطها قوة الذهن والفطنة واليقظة. (العدوان، 2018، ص383-392).

ISSN: 2706-6495

2. الدراسات السابقة:

تتنوع الدراسات المعروضة في مجال الحمض النووي وعلاقته بالإثبات الجنائي والحماية الجنائية له، والتي تم عرضها بتسلسل زمني تصاعدي من الأقدم إلى الأحدث، كما يلي:

***دراسة كارول ماكارتني (2005) ضمن برنامج توسيع الحمض النووي والتحقيق الجنائي،** McCartney, C, 2006, P 175-192)

لخص فيها الباحثون أدلة الحمض النووي على أنها أداة تحقيق قوية، قادرة على الإدانة وكذلك عدم الإدانة. ومع ذلك، فإن التصور الشائع للحمض النووي باعتباره قادرًا على حل الجرائم بشكل فوري تقريبًا، دون أي شك، قد يبالغ في الدرجة التي يساعد بها الحمض النووي حاليًا في التحقيقات الجنائية. تم تعزيز الدعم الحكومي القوي والاستثمار المالي في برنامج توسيع الحمض النووي من خلال التمديدات التشريعية المتكررة لسلطات الشرطة للحصول على عينات الحمض النووي والاحتفاظ بها. على الرغم من ذلك، لا تزال أدلة الحمض النووي هامشية من حيث المساعدة في الاكتشافات الجنائية الشاملة ويقترح الخبراء الآن أن التوسع الهائل في قاعدة بيانات الحمض النووي الوطنية لم ينتج عنه التحسن المتوقع في معدلات الكشف عن الجريمة. تقترح هذه الورقة أيضًا مخاوف محتملة بشأن الاستخدام "التكنيكي" لأدلة الحمض النووي أثناء المقابلات المشتبه بها، وخطر تحقيقات الشرطة المختصرة. قد يلجأ ضباط الشرطة بشكل غير كاف إلى أدلة الحمض النووي بدلًا من عمل المباحث المناسب، مع وجود مؤلفات حول "بناء القضية" تفيد في تحليل المخاطر المحتملة للاعتماد المبكر على نتائج الحمض النووي، والتي قد تزيد من خطر "رؤية النفق" في التحقيقات الجنائية.

أوجه الشبه والاختلاف بين البحثين:

يتشابه البحث السابق مع الحالي في أهمية الحمض النووي واستخداماته في الإدانة من عدمها، وكذلك في سرد المخاطر المحتملة للاعتماد المبكر على نتائج الحمض النووي فقط، في حين أن الحالي ركز على جريمة الحرابة وكل ما يتعلق بها من أحكام مواتية.

***دراسة سناء بنت محمد بن عبدالرحمن عبده (2009) حجية الوسائل العلمية والتقنية في إثبات جرائم الحدود،** دراسة فقهية استخدمت المنهج الاستنباطي، للبحث في مدى حجية الوسائل العلمية في إثبات جرائم الحدود، ومدى اعتبار حجيتها قطعية في إثبات جرائم الحدود أم أنه يكتفى بالاستدلال بها دون الجزم بقطعيتها في الدلالة، وانتهت إلى أن عقوبات جرائم الحدود تتسم بالشدة فلا يقبل في إثباتها إلا أدلة قوية، وأن الشهادة والإقرار هما وسيلتي الإثبات المتفق عليهما بين الفقهاء لإثبات جرائم الحدود، وما عداها محل اختلاف ولا يمكن الاعتماد على الوسائل العلمية والتقنية الحديثة بصورة مستقلة عن الإقرار أو الشهادة تماشيًا مع مقاصد الشريعة في تضييق طرق إثبات الحدود .

أوجه الشبه والاختلاف بين البحثين:

يتشابه البحث السابق مع الحالي في مجال بحثه، إلا أنه يختلف مع البحث الحالي في كون الأخير يركز على وسيلة الحمض النووي في إثبات جريمة محددة من جرائم الحدود وهي جريمة الحرابة، وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية .

***دراسة راضية خليفة (2013) الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي.** تهدف إلى بيان مفهوم الحامض النووي وخصائصه التي تميزه في الكشف عن الجرائم، ومدى حجيته كوسيلة إثبات أمام القاضي، وتطبيقاته في الكشف عن الجريمة، والمشكلات التي يثيرها الإثبات الجنائي عن طريق هذه الأداة، وتوصلت إلى أن: للبصمة الوراثية أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي سواء بالإثبات أم النفي بشرط أن يتم التحليل وفقا لأسس علمية وفنية على يد متخصصين في المجال باستخدام أحدث الأجهزة المساعدة، وقد أخذ به في إقامة الادعاء أم القضاء باعتباره الدليل الوحيد في بعض الجرائم المعقدة .

أوجه الشبه والاختلاف بين البحثين:

يتشابه البحث السابق مع الحالي في الموضوع وأحد إشكاليات البحث التي تبحث في حجيته أمام القضاء، إلا أن البحث الحالي يركز على جريمة محددة وهي جريمة الحرابة كإحدى جرائم الحدود ذات الأحكام الخاصة في الشريعة الإسلامية.

***دراسة محمد حسين الحمراني (2016) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.** مستخدما المنهج الوصفي التحليلي، توصل فيها إلى أنه يمكن إدراج البصمة الوراثية ضمن الأدلة المادية، حيث إن قيمتها قطعية في مجال الإثبات الجنائي. إلا أن استخدامها في هذا المجال من شأنه إثارة العديد من المشاكل وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم مما يستدعي تدخل المشرع لتنظيمها بشكل واضح في التشريعات. كما أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته يجب أن ينظر إليه بمرونة في ظل الثورة العلمية الحديثة التي ودلت أدلة ذات نتائج حاسمة، فتقتصر معها حرية اقتناع القاضي في الظروف والملابسات التي وجد بها الدليل.

أوجه الشبه والاختلاف بين البحثين:

يتشابه البحث السابق مع البحث الحالي في الموضوع والمنهج المستخدم، إلا أن البحث الحالي يركز على حجية البصمة الوراثية في جريمة الحرابة كأحد جرائم الحدود. وهي جرائم ذات أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية.

***دراسة خالد صالح الهجرس (2016) الحماية الجنائية لتحليل البصمة الوراثية،** دراسة مقارنة. تهدف إلى بيان حجية نتائج تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في كل من النظام السعودي والمصري، وبيان أهمية توفير حماية جنائية للبصمة الوراثية وخطواتها، ومقارنة وسائل حمايتها في النظام السعودي والمصري. باعتماده المنهج الوصفي، وقد توصل إلى: عدم كفاية البصمة الوراثية في حد ذاتها للإثبات الجنائي دون وجود أدلة أخرى تتضافر معها. رغم أنها تمثل أهمية كبيرة في المجال الجنائي مما يوجب ضمان كافة طرق حمايتها من الاعتداء، وهو ما أعده الباحث قصور تشريعي في كل من الدولتين المقارن بينهما حيث لا يوجد بهما نظام خاص بتحليل البصمة الوراثية .

أوجه الشبه والاختلاف بين البحثين:

يتشابه البحث السبق مع البحث الحالي في بيان حجية نتائج تحليل الحمض النووي في الإثبات الجنائي، إلا أنهما يختلفان في كون البحث الحالي يركز على جريمة الحرابة كأحد جرائم الحدود ذات الأحكام الخاصة في الشريعة الإسلامية. وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية .

***دراسة مايكل هوفيتيبر ومجموعة من الباحثين (2021) التقدم في تحليل الحمض النووي للعظام الشرعي: الدروس المستفادة من الحمض النووي القديم،** (Hofreiter, et, 2021, P 54) دراسة تحليل ومقارنة،

يقدم البحث الأفكار المكتسبة في مجتمع الحمض النووي القديم فيما يتعلق بتحليل الحمض النووي في المواد الهيكلية القديمة والاستخدام المحتمل للبروتوكولات المطورة في عمل الطب الشرعي. ويناقش الخطوات المختلفة، من اختيار عينات لاستخراج الحمض النووي إلى اتخاذ قرار بين تضخيم PCR الكلاسيكي ونهج التسلسل المتوازي على نطاق واسع. استنادًا إلى التقدم المحرز في تحليلات الحمض النووي القديمة في بروتوكولات الطب الشرعي، وهي عملية بدأت بالفعل إلى حد كبير. ومع ذلك، فإن الاستفادة الكاملة من الخبرات المكتسبة من عمل الحمض النووي القديم سيتطلب دراسات مقارنة من قبل مجتمع DNAالطب الشرعي لتكييف الأساليب المطورة للعينات القديمة مع الاحتياجات المحددة لدراسات الطب الشرعي وعمل الحالة. إذا نجحت، يرى البحث أن الفوائد لكلا المجتمعين ستكون كبيرة.

أوجه الشبه والاختلاف بين البحثين:

يتشابه البحث السابق مع الحالي في إيضاح الخط الزمني لظهور الحمض النووي ومدى تقدمه واكتشاف طرق تحليله المختلفة بما يتوافق مع الطب الشرعي وعوامله، ولكنهما يختلفان في أن الأخير يركز على مدى استفادة المحاكم السعودية من الحمض النووي في جريمة الحرابة .

التعليق على الأبحاث السابقة:

-أوصت الدراسات السابقة بضرورة سن تشريعات تنظم قواعد الإثبات بالبصمة الوراثية وشروط إجراء التحليل الخاص بها، كما أوصت بتجهيز المختبرات بأحدث الوسائل والمعدات لإجراء تحاليل البصمة الوراثية بإشراف كوادر طبية مؤهلة بكفاءة عالية. وقد أوصت بعضها بأن تكون هذه المختبرات تابعة لوزارة العدل وأن يقوم الخبراء بأداء اليمين عند العمل فيها، وأرشفة البصمات الوراثية للمحكوم عليهم لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة .

- أوصت بعض الأبحاث، بإجراء الدراسات عن حجية البصمة الوراثية في جرائم الحدود وحدود دلالة الحمض النووي في الدعاوى الجزائية. وهو ما يحاول بحثنا تغطية جانب محدد منه وفق اعتبارات مدروسة .

- تشير معظم الدراسات إلى قوة حجية الحمض النووي في الإثبات الجنائي، وقد كانت في بعض القضايا هي الدليل الوحيد المتوفر لإقامة الادعاء أمام المحكمة، إلا أن هناك أبحاثاً تشير إلى أنه لا بد من تضافر أدلة أخرى مع الحمض النووي للأخذ به كدليل، لا سيما في جرائم الحدود، فإنه لا يكفي للاعتماد عليه بشكل مستقل عن الوسيلتين المتفق عليهما بين الفقهاء وهما الإقرار والشهادة .

- أكدت بعض الدراسات على ضرورة حماية تحليل الحمض النووي من الاعتداء لضمان جودة النتائج، وللحفاظ على حرية الأفراد وحقوقهم، بحيث لا يتم استخدام تحليل الحمض النووي إلا في حدود القانون بغرض خدمة العدالة .

أوجه التميز في الدراسة الحالية:

لقد تم مراعاة ما أوصت به الدراسات السابقة من خلال النقاط سالفة الذكر، بالإضافة إلى عمل مقارنة مع التشريعات المختلفة وإضافة أحدث ما توصلت إليه الأبحاث في مجال الحمض النووي وتعريف البصمة الوراثية، وأهميتها، وطرق الحصول عليها، ومزايا البصمة الوراثية، ودور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ومجالات الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل وتطبيق البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في المملكة العربية السعودية.

ISSN: 2706-6495

3. منهجية البحث:

نوع البحث: كيفي

فلسفته: استقرائي .

منهج البحث: قائم على منهجين نظري وتطبيقي.

النظري: الوصفي، القائم على الاستقراء يتم من خلاله استظهار آراء الفقهاء في الشريعة والقانون حول الأسس التي تستند عليها الأحكام في جرائم الحدود، ووسائل الإثبات فيها .

التطبيقي: التحليلي، وذلك بعمل مقابلة مع العينة حول القضايا التي نظرت أمام القضاء السعودي وكان الحمض النووي دليلًا بها وصدر فيها أحكام نهائية. حيث تقوم الباحثات بتحليل البيانات على ضوء البحث النظري لبيان حجية البصمة الوراثية في جريمة الحرابة، ومدى الاعتماد عليها في المحاكم السعودية .

طرق البحث الرئيسة: المقابلة، تحليل المحتوى .

وصف العينة: أجريت المقابلات مع مجموعة من المحامين السعوديين الذين سبق لهم العمل في النيابة العامة وإقامة الدعاوى الجزائية أمام المحكمة.

4. تصميم البحث:

يحتوي هذا البحث على أربعة مباحث وخاتمة. على النحو التالي:

المبحث الأول: المبادئ العامة للجريمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة، وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الجريمة

الفرع الثاني: أنواع الجريمة

المطلب الثاني: جريمة الحرابة

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرابة

الفرع الثاني: شروط قيام حد الحرابة

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم

المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون .

المطلب الأول: وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي في القانون .

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، والقانون

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الحرابة في القانون.

المبحث الثالث: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية، وأهميتها، وطرق الحصول عليها

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية

الفرع الثالث: طرق الحصول على البصمة الوراثية

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الثالث: مجالات الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل

المبحث الرابع: تطبيق البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المراجع

المبحث الأول: المبادئ العامة للجريمة

وجدت الجريمة مع وجود المجتمعات منذ القدم، وفي هذا المبحث الذي نوضح فيه المبادئ العامة للجريمة، تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الجريمة وأنواعها، ومن ثم تناولنا جريمة الحرابة على وجه التحديد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة وأنواعها

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنخصصه لتعريف الجريمة، والثاني سنوضح فيه أنواع الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة

عرف الماوردي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". (الماوردي،1989، ص310).

ولا يبعد تعريف القانون الوضعي عن هذا المعنى، فالجريمة: "سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفًا يحميه جزاء جنائي". (الصيفي، 2010م).

الفرع الثاني: أنواع الجريمة

على اختلاف أنواع الجرائم إلا أنها جميعها تعتبر من المحظورات الشرعية المعاقب عليها، وقسمت في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع حسب جسامتها كما يلي:

1- الحدود: ويقصد بها "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى" (السكاني، د.ت). وهي جرائم لا تجوز الزيادة فيها ولا تخفيضها ولا العفو عنها، وهي: السرقة، الحرابة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الردة.

2- القصاص: وهو "عقوبة مقدرة من الشارع تجب حقًا للأفراد" وتتعلق بالقتل العمد في جرائم الاعتداء على النفس، أو ما دون النفس في قطع الأطراف أو إذهاب منافعها، وتحل الدية محل القصاص إذا عفا أولياء القتيل، والأرش إذا عفا الجريح. (السكاني، د.ت، ص33).

ولما كان القصاص في حقوق العباد فهو يدخله العفو، على عكس الحدود، بالرغم من أنهما عقوبات مقدرة شرعًا .

3- التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة. (الماوردي،1989، ص 310)ويكون تقدير العقوبة في هذه الجرائم راجع لولي الأمر حسب تنظيمها.

وقسمت أنواع الجريمة في القانون إلى ثلاثة أقسام حسب جسامتها:

1- الجناية: هي كما جاء في المادة الثالثة من قانون الجزاء الكويتي: "الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي يتجاوز مقدارها 3000 روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، (المادة 3، الكويت، 1960م). وفي القانون المصري هي الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن. (المادة العاشرة، مصر، 1937م).

2- الجنحة: وهي وفقًا للمادة الخامسة من قانون الجزاء الكويتي الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن 3000 روبية، أو بإحداهما. وهي وفقًا للمادة الحادية عشرة من قانون العقوبات المصري، الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس أو الغرامة التي تزيد قيمتها عن مئة جنيه أو بإحدى العقوبتين. (المادة الحادية عشر، مصر، 1937م).

3- المخالفة: وفقًا للمادة الثانية عشرة من قانون العقوبات المصري، هي الجريمة التي تكون عقوبتها غرامة لا تزيد على مئة جنيه (المادة الثانية عشر، مصر، 1937م). مع ملاحظة أن هذا القسم لم يتطرق له القانون الكويتي الذي اكتفى بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح فقط.

وتتحقق الجريمة بتحقق أركانها الثلاثة: الشرعي ويتحقق بوجود نص شرعي أو نظامي بتجريم هذا الفعل، والمادي الذي يتحقق بارتكاب الفعل أو بمجرد الشروع فيه في بعض الجرائم التي تسمى بالجرائم الشكلية، والمعنوي الذي يتحقق بتوفر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب الفعل الجرمي .

المطلب الثاني: جريمة الحرابة.

تم تخصيص هذا المطلب للبحث في جريمة الحرابة على وجه التحديد، من خلال تقسيمه إلى فرعين، نوضح في الأول منهما تعريف جريمة الحرابة، وفي الثاني شروط قيام حد الحرابة على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرابة

يستعمل أكثر الفقهاء في الفقه الإسلامي مسميات السرقة الكبرى وقطع الطريق والحرابة ويستعملونها بنفس المعنى تحت هذا الباب. واختلفوا في تعريفها وبيان أحكامها اختلافًا واسعًا .

والحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم. (الإفريقي،1414، ص302).

ISSN: 2706-6495

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة، فمنهم من ضيق هذا التعريف ومنهم من توسع فيه.

فعرفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع الطريق سواءً أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع "

وعرفها المالكية بأنها: "إخافة الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم السلوك فيها والانتفاع بالمرور وإن لم يقصد أخذ مال السالكين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور سواء أكان الممنوع من الانتفاع خاصًا كفلان أو عامًا"

فالحرابة عند المالكية تتحقق بقطع الطريق ومنع المرور فيه سواء بقصد الإخافة، أم بقصد أخذ المال .

والمحارب عندهم: من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو في خلاء، فكان منه على غير نائرة كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة قاطعًا للسبيل والطريق والديار متخفيًا لهم بالسلاح. (المجالي، 1999، ص5).

وتوسع المالكية في معنى الحرابة فأدخلوا فيها كل جريمة تتوجه نحو المجتمع بالغلبة والقوة وزعزعة الأمن والفساد في الأرض (المجالي، 1999، ص6).، لتتسع وتتعدد بذلك صور هذه الجريمة حسب العصر مثل قتل الغيلة، والاتجار بالأعضاء البشرية، ونقل العدوى بالأمراض المستعصية كالإيدز، وجرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن، والإرهاب، والقتل المتسلسل، والاعتداء الجنسي، والسطو المسلح، حيث جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) بتاريخ 1401/11/11ه، اعتبار جرائم الخطف والسطو بقصد انتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في الآية (33) من سورة المائدة بأن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (سورة المائدة، آية 33).

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن المغالبة على الفروج حرابة. حيث إنها أفحش منها في الأموال، ولو كان ما قال الله من عقوبة للمحارب لكانت لمن يسلب الفروج (ابن العربي، 2003). أن ضرورة حفظ العرض مقدمة على ضرورة حفظ المال. وبه أخذ المشرعُ اليمني والسوداني والسعودي، ويدخل في ذلك جريمة الاغتصاب على جهة المغالبة بالفساد. فهي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الضحية وأسرتها والمجتمع كافة واستقراره المادي والنفسي لما لها من أضرار مادية، ومعنوية، وعواقب، وخيمة. وبإسقاط أركان الحرابة على هذه الصورة يتحقق الركن الشرعي نظرا لحرمة الزنا ولتعظمه بالمغالبة والمجاهرة. ويتحقق الركن المادي بالممارسة الجنسية مغالبة. ويتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بارتكاب الفعل عالما بتحريمه، إضافة إلى إرادته القيام بهذا الفعل الذي يخيف الضحية قهرًا ومغالبة، ويعتبر من أشد صور الفساد في الأرض .

وعرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث. (المجالي، 1999، ص7).

ISSN: 2706-6495

وقال الحنابلة: إن المحاربين هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة. وعليه فإنه لا يعد محاربًا إلا من قام بجريمته في الصحراء، حيث لا يستطيع المجني عليه الغوث، وأن تكون مجاهرة فإن كانت في الخفاء فهي سرقة، وإذا اختطفوا وهربوا فهم منتهبون. (المجالي، 1999، ص7).

ونرى أن تعريف المالكية للحرابة أشمل لأفعال الفساد في الأرض، أما ما ذهب إليه الحنابلة من اشتراط أن ترتكب الجريمة في الصحراء حتى لا يستطيع المجني عليه الغوث، فهو لا يستقيم مع المنطق، حيث تتحقق عدم قدرة المجني عليه على الغوث رغم كونه داخل العمران، كأن يخدره، أو يقطع سبل الاتصال، أو يستدرجه.

الفرع الثاني: شروط قيام حد الحرابة (سلامة، 2003، ص9).

تختلف شروط قيام حد الحرابة بين المجمع حوله والمختلف فيه كما يلي:

1- التكليف: يشترط البلوغ والعقل في المحارب حتى يقام عليه الحد لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط إقامة الحد. ولم يشترط الفقهاء بخلاف الحنفية جنس المحارب، حيث الرجل والمرأة سواء في العقوبة متى ما قاموا بهذه الجريمة فكلاهما مكلف. ونذهب لما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة، حيث لا فرق بين رجل وامرأة يلزمهما التكليف وبالتالي يلزمهما العقاب في حال المخالفة، وأما علة أن المرأة ضعيفة ولا تستطيع المغالبة فهذا غير صحيح حيث بالإمكان أن تكون شوكتها بالحيلة والتخدير والقتل أو مع جماعة من النساء أو تمرسها على السلاح ومواجهة رجل أعزل.
2- إذا كانت في مال فإنه يشترط أن يكون معصومًا، وليس للمال المأخوذ حد سواء قل أم كثر عند المالكية حتى وإن لم يبلغ النصاب، واشترط الأحناف أن يكون نصاب كل واحد من المحاربين إن كانوا جماعة عشر دراهم أو قيمتها كما في حد السرقة، أما الحنابلة فاشترطوا النصاب في المال المأخوذ دون حصة كل واحد من المحاربين. ونذهب إلى ما ذهب إليه المالكية حيث العلة في فعل الإرهاب والفساد في الأرض سواءً أخذ المال أم لم يأخذه، أو كان هذا المبلغ هو كل ما وجده مع المجني عليه.
3- السلاح: اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح للمحارب فقال الحنفية والحنابلة: يشترط أن يكون مع المحارب ويعدون الحجارة والعصي سلاحا، فإن تعرض للناس بالعصي والحجارة فهو محارب، أما إذا لم يحمل شيئا مما ذكر فليس بمحارب. ولا يشترط المالكية آلة مخصوصة، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب أو الخنق .

ويقاس عليها كل ما يؤدي إلى سلب المال كاستعمال المخدرات لتخدير الناس، أو تخويفهم بخطف أبنائهم وغير ذلك. (نجيب، 2005، ص10). ونتفق مع هذا القول حيث تتحقق الغلبة والشوكة والقهر بأي وسيلة.
4- تعذر الغوث: ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف وكثير من الحنابلة إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران في حد الحرابة، بل يكفي تعذر الغوث، ولتعذر الغوث أسباب كثيرة لا تنحصر في البعد عن العمران. منها: تخدير المجني عليه، قطع الكهرباء وشبكات الاتصال وإغلاق الأبواب، وتهديد بالسلاح.
5- المجاهرة: وهي أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم .

ISSN: 2706-6495

يتضح أن شروط قيام حد الحرابة: التكليف فلا يقام الحد على قاصر دون البلوغ، وإذا كان الاعتداء على مال أن يكون هذا المال معصوم أما بلوغ المال النصاب فهو محل خلاف بين الفقهاء، أما السلاح فصورته غير متفق عليها، وكذلك يشترط تعذر الغوث، والمجاهرة وهي تعتبر ما يميز الحرابة عن غيرها من صور الاعتداء حيث تتضمن الحرابة ترويع الناس.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم

1- السرقة: الفرق بين الحرابة والسرقة أن السرقة يؤخذ فيها المال خفية، أما الحرابة فهي تقوم على المغالبة والقوة وإن لم يؤخذ المال. (سلامة، 2003، ص4).
2- النهب: الفرق بين الحرابة والنهب رغم أن كليهما يعتمدان على القوة والمغالبة والقهر، إلا أنه أن الحرابة تعتمد على عدم الغوث خلافاً للنهب (الدلو، 2016، ص 10).
3- الاختلاس: والعلاقة بين الحرابة والاختلاس أن كليهما يكونان جهرة لا خفية، وفيه أخذ المال بغير وجه حق وزيادة على ذلك فالحرابة تعتمد المجاهرة على الشوكة والقوة والمكابرة خلافاً للاختلاس، لذلك خطر الحرابة أعظم وأفحش من خطر الاختلاس. (الدلو، 2016، ص 10).

المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون.

تتعدد وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي وكذلك في القانون، وفي هذا المبحث ذكرنا وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، ومن ثم تطرقنا لها في القانون في المطلب الثاني، بعد ذلك خصصنا مطلباً لمناقشة وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون في جريمة الحرابة على وجه التحديد، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

الإثبات لغة: الإثبات في اللغة هو مصدر أثبت فيقال أثبت الشيء: أقرَّه. وفي التنزيل العزيز: " **يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ** ". (سورة الرعد الآية 39) وأثبت الأمر: حقَّقه وصحَّحه. ويقال: أثبت الكتابَ، أي: سجَّله. وأثبت الحق: أقام حجّته. (.maajim.com)

الإثبات شرعًا: يقصد به في معناه الخاص: الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً. (الزحيلي، 2006، ص 23).

أما معنى الجنائي في اللغة: فهي مأخوذة من الفعل جنى جناية أي أذنب، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنبًا لم يرتكبه. (الرازي، 1986، ص48).

الفقه الإسلامي: قيل الجناية: اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان في مال أم نفس، ولكن في عرف الفقهاء يراد إطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف، وهي كل فعل عدوان على نفس أو مال، ولكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه تعد على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال إتلافًا وغصباً، ونهباً، وسرقة وخيانة. (الرازي، 1986، ص48).

وللعلماء مذهبان في وسائل الإثبات وهي :

المذهب الأول/ من حصر وسائل الإثبات في عدد معين وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. واختلفوا في عددها على أربعة أقوال:

الأول: حصرها في سبع وسائل وهي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول عن اليمين، وعلم القاضي، والقسامة، والقرينة القاطعة .

الثاني: حصرها في ست وسائل وهي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول عن اليمين، وعلم القاضي، والقسامة. فلم يعتبروا القرينة دليلًا لما فيها من احتمال عدم الدلالة

الثالث: حصرها في ثلاث وسائل وهي: الشهادة، واليمين وأدخلوا فيه القسامة، والنكول عن اليمين، فهؤلاء أسقطوا الإقرار بحجة أنه موجب للحق بنفسه وليس وسيلة للحكم لأن الحكم فصل للخصومة، ولا خصومة مع وجود الإقرار، وأسقطوا علم القاضي لنفي التهمة عنه، وكذلك استبعدوا القرائن بحجة أنه يدخلها احتمال عدم الدلالة.

الرابع: حصرها في أربع وسائل وهي: الإقرار، الشهادة، واليمين، والنكول عن اليمين.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي - :

1- النصوص الآمرة في القرآن الكريم والسنة النبوية بطرق معينة فيجب الوقوف على ما نصت به وعدم تجاوزها:

قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ "(سورة البقرة، الآية282).

قوله تعالى: "وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" (سورة البقرة، الآية282).

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر "

3- احتجوا أيضًا بالمعقول: نظام القضاء يقتضي أن يكون فيه طرق الإثبات واضحة ومحصورة وتطمئن إليها النفوس، حتى لا تتعرض أموال الناس وأرواحهم إلى الضياع في أيدي القضاة الظالمين فتقييد طرق الإثبات بما ورد به النصوص سدًا لهذه الذريعة. (الجميدي، وآخرون، 2011، ص7).

المذهب الثاني/ أخذ أصحاب هذا الرأي بمبدأ حرية الإثبات وعدم حصر القاضي بوسائل إثبات معينة، فكل ما يثبت الحق ويدل عليه فهو طريق للحكم .

وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون والشوكاني، حيث أوصلها ابن القيم إلى ستة وعشرين طريقًا يمكن تصنيفها إلى أربع تصنيفات كالتالي:

1- الإقرار.
2- اليمين وما يتعلق بها من نكول وغيره.

ISSN: 2706-6495

3- الشهادة ونصابها وما يتعلق بها من المسائل الأخرى لما يحتاجها مع اليمين، ومن تصح شهادته، وغير ذلك .

4- القرائن: ومنها الكتابة، وعلم القاضي والقافة والقرعة .

حيث يرى أن أي طريق يمكن أن يتوصل بها إلى العدل، فهي من الدين وليست مخالفة له، فيقول: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أحكم وأعلم أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها واقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له". (الجميدي، وآخرون، 2011، ص7).

واستدل على قوله هذا بما استدل به في أن البينة أوسع من الشهادة، حيث اختلف الفقهاء في مفهوم البينة والشهادة على قولين، وهما :

1/ أن البينة هي الشهادة فإذا أطلقت في النصوص انصرفت إلى الشهادة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة.

2/ أن البينة أعم من الشهادة وليست محصورة فيها. وممن ذهب إلى هذا الرأي الزبيدي، والطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن القيم، وبعض متأخري الحنابلة، ومن المعاصرين الشوكاني وغيره. وعرفوا البينة بأنها: "ما يظهر صدق الدعوى، ويكشف الحق". وقيل بأنها: "اسم لكل ما يبين الحق ويظهره "(الجميدي، وآخرون، 2011، ص7).

وأجاب - رحمه الله - عن أدلة القائلين بحصر وسائل الإثبات بأن كل النصوص الآمرة بطرق معينة هي لحفظ الحقوق وتوثيقها. وفرق بين طرق الحفظ وطرق الإثبات.

ولا يفهم من رأي ابن القيم في حرية الإثبات قبول أي دليل ولو كان ضعيفًا فالمتأمل في كلام ابن القيم يجد أنه فاضل بين الأدلة ولم يقل بقبول كل دليل حيث قال: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعلم أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها واقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها "

ومن أمثلة الترجيح بالقرائن: إسقاطه الاستدلال بالإقرار مع أنه أقوى الأدلة عند وجود قرائن تدل على خلاف ما أقر به، واستدل بقول سليمان عليه السلام للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داؤود عليه السلام للكبرى، فقال سليمان: "إيتوني بالسكين أشقه بينكما"، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى. ثم قال ابن القيم – تعليقًا على هذا الحديث-: "فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضى الكبرى بذلك،... وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه... فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا "... (الجميدي، وآخرون، 2011، ص9).

المناقشة والترجيح:

يظهر لنا بأن حصر أدلة الإثبات لا وجه له، ولا سيما في عصر الثورات العلمية المتسارعة .

ISSN: 2706-6495

ونرد على أصحاب المذهب الأول، بأن النصوص لم تأمر بحصر الأدلة فيما هو مذكور، وأنها وإن كانت كذلك في النزاعات الواردة في النص الشرعي، فهناك صور أخرى لوقائع جنائية لم يأت ذكرها في نصوص الشارع، والقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرم بنص. أما البينة الواردة في الحديث النبوي الشريف فقد اختلف الفقهاء في تفسيرها، فمنهم من قال هي الشهادة، ومنهم من أخذ بالمفهوم الواسع للبينة وهي كل ما يبين ويكشف الحقيقة. أما من ناحية المعقول فإن كان حصر وسائل الإثبات قديمًا كان لهدف سد ذريعة ضياع الحقوق في أيدي القضاة الظالمين فهي الآن غير مبررة لوجود تنظيمات قضائية، ولا سيما في قضايا الحرابة حيث يعتبر تشكيل الدائرة القضائية صحيحًا بوجود ثلاثة قضاة يتناقشون الحكم فيما بينهم، وتعرض القضية على خمسة قضاة في الاستئناف بالإضافة إلى المحكمة العليا التي تنظر في مدى مطابقة الحكم لأحكام الشريعة ونصوص القانون. فالأحكام تدقق وفق آلية تمنع القضاة الظالمين من الانفراد بالحكم، وإن كنا نرى أن في هذا المذهب من أخذ بالقرائن القاطعة حيث لا يكون فيها احتمال دلالة .

وبعد أن صنفنا وسائل الإثبات، وتبين لنا أن الحمض النووي DNA يعد قرينة من القرائن التي ينظر لها القائلون بحرية الإثبات وكذلك القائلون بحصرها في قول لهم كما تبين سابقًا. حيث القضاء الشرعي لم يقف عند وسائل الإثبات القطعية والمتعلقة بالذمم كالإقرار والشهادة، بل تعداها إلى وسائل أخرى تتعلق بالقرائن فإنه لا بد أن نعرض اجتهادات الفقهاء في القرائن وتقسيمهم لما يعتبر منها وسيلة إثبات جنائي وما لا يعتبر كذلك. على النحو التالي :

جمهور الفقهاء لا يعتبر القرائن دليلًا من أدلة إثبات الجرائم، إلا فيما نصٌ عليه بنص خاص كالقسامة، ولعل عذرهم أن أغلب القرائن غير قاطعة، فهي محتملة الدلالة. إلا أن هناك عددًا من الفقهاء ومنهم ابن القيم يرون الأخذ بها. (الجميدي، وآخرون، 2011، ص12).

مفهوم القرينة: لغة: الملازمة والمصاحبة.

أما اصطلاحا: فلم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريفها وإنما أشاروا إليها في كتبهم بعبارة (الأمارة) أو (العلامة) وعرفوها بـ: الأمارة أو العلامة التي تدل على شيء مجهول على سبيل الظن، فهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة فقد تكون قوية الدلالة أو ضعيفة، حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد تكون بدرجة القطع أو بدرجةً الاحتمال البعيد جدًا، والمرجع في ضبطها قوة الذهن والفطنة واليقظة. (العدوان، 2018، ص383-392).

أما المعاصرون فقد عرفوها بعدة تعريفات :

1- عرفت القرينة القاطعة في مجلة الأحكام العدلية بأنها: "الأمارة البالغة حد اليقين "

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بانها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا وتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة ."

وعرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها: "هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهاداتهم، أو استنتجه القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال ."

وعرفها الشيخ عبدالعال عطوة بأنها: " الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها". (الجميدي، وآخرون، 2011، ص13).

ويظهر -والله أعلم- أن أرجح التعريفات تعريف الشيخ عبدالعال عطوة للأسباب التالية:

1- أنه شامل لمعناها ولدورها ومصدرها.
2- لم يحصر مصادرها حين أشار إلى ذلك بعبارة (وغيرها) مما يفتح المجال للأخذ بالقرائن المعاصرة .

والفقهاء في الحكم بالقرائن على قولين:

الأول: عدم جواز العمل بالقرينة، وذهب إلى هذا القول: الخير الرملي، وابن عابدين.

واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس". (سورة النجم، آية23).
2- قوله تعالى: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا " (سورة النجم، آية28).

وجه دلالة الآيتين:

أن الآيتين جاءتا محذرة من اتباع الظن، وبالتالي الحكم بالقرينة حكم بالظن لاحتمالية الدلالة، وبالتالي يكون منهيًا عنه .

3- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها "

ووجه الدلالة: أن القرينة موجودة في حال المرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: فقد ظهر منها الريبة في منطقها..." ولكن مع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بها، وبالتالي لا يجوز الاعتداد بالقرائن .

4- أن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة، لاختلاف قوتها فلا يثبت بها حكم .

القول الثاني: جواز العمل بالقرينة بالجملة، وذهب إلى هذا القول المالكية، والحنابلة، وأكثر الحنفية، والشافعية. إلا أنهم اختلفوا في مشروعية الإثبات بالقرائن في الحدود والقصاص فذهب المالكية والحنابلة إلى مشروعيتها:

واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: "وجاؤوا على قميصه بدم كذب". (سورة يوسف، آية18).

وجه الدلالة: أن يعقوب عليه السلام لم يجد أثرا للذئب على قميص يوسف الذي جاء به إخوته كأن يكون قد تمزق أو خرق، فاستدل بهذه الأمارة على كذبهم وإن لم يترتب على ذلك حكم.

2- قوله تعالى: "من وجد في رحله فهو جزاؤه" (سورة يوسف، آية 75).

وجه الدلالة أن إخوة يوسف جعلوا قرينة وجود الصواع في رحل أحدهم دليلًا على سرقته "

ويقول ابن القيم وهو ممن يرى جواز العمل بالقرائن: "... والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية؛ كفقهه في كليات الأحكام، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنة وقرائن أحواله"...

وقال أيضًا: " فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام" (الجميدي، وآخرون،2011، ص13).

مناقشة وترجيح الأدلة:

الذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز العمل بالقرائن هو الصواب وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة ما استدلوا به من أدلة وصحتها.

2- اتفاقه مع المقاصد الشرعية وهي إقامة العدل. ولضياع الحقوق عند تجاهل العمل بالقرائن.

أما أدلة المخالفين فيمكن مناقشتها على النحو التالي :

ونقول بأن سبب عدم الأخذ بالقرينة في هذا حديث المرأة التي ظهر منها الريبة هو وجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات. أو قد يكون حالها تهمة لا ترقى إلى أن تكون قرينة قاطعة يمكن الاعتداد عليها في الحكم. ولو أخذنا بشرع ما قبلها كما في قصة أخوة يوسف رغم أن القرينة المذكورة في الآية تدخلها الشبهة، فمن باب أولى ألا يرد القاضي قرائن العصر المتضافرة بحيث كل واحدة منها تسد باب الشبهة في الأخرى فلا يوجد في هذه الحالة ما يمنع القاضي من أن يرقيها إلى أن تكون دليلًا يصلح للحكم استنادًا عليه .

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي في القانون.

الإثبات بالاصطلاح القانوني: هو عملية الإقناع بأن واقعةً حصلت أو لم تحصل، بناء على وجود أو حصول واقعة مادية ماضية، أو حاضرة، أو تقرير واقعة، أو وقائع. وقيل أيضًا إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها إليه. (العدوان، 2018، ص383-392).

ويمكن تعريف الإثبات في محل بحثنا بأنه إقامة الحجة أمام القضاء على حق أو واقعة وفقًا للطرق التي حددتها الشريعة أو نص عليها القانون وترتب عليها آثار معينة .

الجنائي في القانون: من الجناية، ويختلف تعريفها حسب القانون المنظم لها، كما تم توضيحه آنفًا في المبحث الأول. ويمكن تعريف الجنائي بأنه اعتداء محرم شرعًا أو قانونًا أو امتناع عن فعل من الواجب أن يفعله يضر بأمن الفرد والمجتمع. وبالتالي تكون وسائل الإثبات الجنائي هي الطرق والأدوات التي يمكن من خلالها إقامة الحجة أمام القضاء بحصول أو عدم حصول واقعة محظورة شرعًا أو نظامًا تضر بالفرد أو المجتمع أو بهما معًا .

ويجدر التنويه بدايةً أن فقهاء القانون قد اختلفوا حول حجية القرائن القضائية ويمكننا تقسيم هذا الاختلاف إلى اتجاهين :

ISSN: 2706-6495

الاتجاه الأول/ المتحفظ من القرائن القضائية، وهم قلة يرفضون الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجنائي، وتحديدًا في الحكم بالإدانة، وأن دورها يقتصر على تعزيز وتقوية الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية، واشترطوا عدة شرط عند الاستعانة بها :

1- أن تكون الواقعة المعلومة التي منها تكونت القرينة ثابتة الوقوع فعلًا ولا تحتمل الجدل والاحتمال.
2- الحرص عند الاستنتاج وذلك باستخدام الأسلوب المنطقي.
3- أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقًا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى، حيث لا يكون هناك تعارض .

ويبررون تحفظهم بما يلي:

1- دلائل القرائن احتمالية، وبالتالي قد تكون عرضة للتلفيق بقصد التضليل.
2- أنه من الممكن أن يخطئ القاضي في استنتاجه المبنى على القرائن. (عمور، 2013، ص80).

ونعرض في هذا المبحث كيف تناولت القوانين العربية هذه المسألة مركزين على القانونين الكويتي والمصري. على النحو التالي:

*القانون الكويتي:

نصت المادة (151) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضة، أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها. لا يجوز للقاضي أن يعتمد على معلوماته الشخصية. " وأيضًا نصت المادة 152 من نفس القانون على أن: "يجوز ضم محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة إلى ملف القضية ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء وإنما يجوز للمحكمة الاستفادة منها على النحو الآتي: أن تعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة أو الموجبة للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. أن تستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود أو الخبراء أو المتهمين. أن تستدعي المحقق كشاهد وتناقشه فيما أثبته في المحضر بعد حلف اليمين." (المادة 151و 152، الكويت)، يظهر لنا أخذ المشرع الكويتي بمبدأ حرية القاضي في الإثبات من خلال اقتناعه الشخصي. وبالتالي نستطيع أن نقول إنه وبتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن القرائن القضائية في القانون الكويتي مثلها مثل سائر وسائل الإثبات الأخرى المتروكة لتقدير القاضي ولا تقل أهمية عنها، حيث يمكن استنتاج ذلك ضمنيًا مما جاءت به .

ونستنتج مما سبق:

1- حرية القاضي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.

2- حرية القاضي في تقدير جميع وسائل الإثبات.

*القانون المصري:

جاء في المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن: "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة." وفي المادة (302) من ذات القانون، أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه." (قانون الإجراءات الجنائية المصري). فنرى أن المنظم لم يحصر تكون هذه القناعة بوسائل محددة، حيث نص عليها بعبارة (بكامل حريته) بشرط أن تكون الأدلة مطروحة أمامه في الجلسة. وعليه فالقرائن القضائية لم ينص عليها القانون المصري ولم يشر إليها، من بعيد أو من قريب بموجب نص المواد أعلاه، إلا أن القاضي وبموجب سلطته التقديرية الواسعة يستخلص القرائن الدالة من ظروف الدعوى، وهذا يعني أنه ووفقًا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع والإثبات وتساوي الأدلة وتساندها وعدم تفضيل دليل على آخر فإن القرائن شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي .

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، والقانون

في هذا المطلب ناقشنا على وجه التحديد وسائل إثبات جريمة الحرابة بوصفها جريمة حدية لها اعتباراتها، وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين: الأول تناولنا فيه وسائل إثبات جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم في القانون في فرع آخر، على النحو التالي :

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية

تختلف وسائل إثبات جريمة الحرابة إلى وسائل متفق عليها وأخرى مختلف فيها، لما لهذه الجريمة من اعتبارات خاصة لكونها جريمة حدية تجب حقًا لله تعالى، ويمكن عرض هذه الوسائل على النحو التالي:

أولًا- الوسائل المتفق عليها:

1/ الشهادة. وهي لغة: "مصدر من شهد، والجمع أشهاد وشهود، وتأتي الشهادة بعدة معان منها :

- العلم والبيان كقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله: أي أعلم وأبين أن لا إله إلا الله .

- الحضور والمعاينة، يقال: شهدت الشيء أي عاينته، قال تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" البقرة 185 .

- الحلف واليمن نقول: أشهد بكذا أي أحلف بكذا.

- وهي الإخبار حيث يقال: شهد بكذا أي أخبر به .

وفي الاصطلاح: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"

والإخبار يشمل كافة الأخبار الصادقة والكاذبة .

والحق الوارد في التعريف هو محل الإثبات، وهو الحق ويشمل حق الله تعالى وحق العبد.

للغير: قيد خرج به الإخبار لنفسه على غيره التي تسمى بالدعوى .

على الغير: قيد خرج به الإقرار وهو الإخبار بحق عليه للغير.

بلفظ أشهد: قيد على الألفاظ الأخرى لبيان أن الشهادة لا تقبل إلا بهذا اللفظ. (عبده، 2009، ص175).

- وفسرها آخرون بأنها البينة، فإذا أطلق لفظ البينة ينصرف إلى الشهادة. (الجميدي، وآخرون،2011، ص4).

حجية الشهادة:

تثبت حجية الإثبات بالشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب :

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَو ضَعِيفًا أَو لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ "(سورة البقرة، آية282).

ووجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد لحفظ الحقوق، ومن ثم الإدلاء بشهادتهم عند حدوث النزاع، فهي وإن جاءت في الآية وسيلة إرشادية لحفظ الحقوق إلا أنها من المنطقي أن تكون وسيلة إثبات عند المطالبة بهذا الحق.

وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة النور، آية4).

وجه الدلالة: أن الله حدد لإثبات جريمة الزنا الإتيان بأربعة شهداء، فعندما يقوم شخص بقذف آخر بالزنا فإنه يلزمه الإتيان بأربعة شهود لتأكيد هذا الاتهام وإلا أقيم عليه حد القذف، وهذا يدل على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المعمول بها في المجال الجنائي ولا سيما الحدود.

ثانياً: السنة النبوية:

عن عبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- مرفوعًا: (من حلف على يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)، ونزلت: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(

ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال صدق لفي والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (شاهداك أو يمينه) فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية. (البخاري،2002، حديث رقم 6799)

وجه الدلالة: أن الحديث قد نص صراحة في بيان أن الشهادة وسيلة إثبات فلو لم تكن كذلك لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الأشعث بن قيس أن يأتي بشاهدين.

ثالثاً: الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة وحجيتها في الإثبات أمام القضاء فهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وفق شروطها.

رابعاً: المعقول:

لا شك أن العقل يقضي بضرورة العمل بالشهادة متى ما كانت مستوفية لأحكامها وذلك لإثبات الحقوق خاصة في حالة النكران والجحود.

2/ الإقرار: لغة: من قر، وأقر بالحق أي اعترف به، وقرره بالحق غيره حتى أقر وهو الإذعان للحق والاعتراف به، ويأتي الإقرار بمعنى الاستقرار أي الثبات والسكون يقال: أقر فلانًا بالمكان: أي ثبت به وسكن، والإقرار إثبات الشيء. (ابن منظور، 1414، ص 88).

اصطلاحًا: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه". (ابن منظور، 1414، ص 88).

- الإخبار عن ثبوت حق: ويشمل كل خبر سواء كان حق الغير على الغير أو حق نفسه على الغير.

- للغير: هو قيد يخرج به الإخبار عن ثبوت الحق لنفسه وهو ما يسمى (الدعوى).

- على نفسه: وهو قيد أيضًا يخرج به الشهادة التي تتمثل في الإخبار عن حق للغير على الغير، حيث الإقرار حق للغير على نفسه يقر ويعترف به.

حجية الإقرار:

من الكتاب، قوله تعالى:" وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون". (سورة البقرة، الآية (84)).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أقام الحجة على بني إسرائيل بأخذه الميثاق من أسلافهم ألا يرتكبوا هذه الأفعال وقد أقروا على أنفسهم بهذا الميثاق .

من السنة النبوية: قصة الرجل الذي أتى الرسول-صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال الرسول- صلى الله عليه وسلم- قل: فقال: "إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبرني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب

الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرجمت.(أبو الحسن، 206، ص 1697)

وجه الدلالة:

تتضح دلالة الحديث في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل عقوبة المرأة متوقفة على اعترافها، وتتضح هنا حجية الإقرار.

الإجماع: اجتمعت الأمة على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر يؤخذ به فيما أقر على نفسه به.

المعقول: حيث من المعقول ألا يعترف العاقل على نفسه كاذبًا بما فيه ضرر عليه، فيترجح جانب الصدق، وإن فعل ولم يعارض ذلك أدلة مادية صارخة فمن المنطق والمعقول أن يؤخذ بإقراره .

وهذا قول جمهور الفقهاء ألا تثبت الحدود إلا بهذين الدليلين، وبه قال الحنفية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة (الدغيثر، 1426، ص12).وأدلتهم:

1- حديث ابن عباس مرفوعًا:" لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها" (الألباني، 1407، ص36).
2- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.
3- وهي خالص حق لله وحقوق الله مبنية على الستر.
4- وما رواه طارق بن شهاب قال: " بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة متعبدة حملت، فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجثمها فأتته فحدثته بذلك فخلى سبيلها ."
5- وفي قصة رواها النزال بن سبرة في امرأة حملت بعد أن اعتدى عليها وهي نائمة وفيه أن عمر كتب في الآفاق: "ألا تقتلوا أحدًا إلا بإذني ."
6- أنه يتصور حمل بلا زنا يبيح الحد، كما في حال الإكراه، وكما إذا تحملت ماء رجل.
7- أنه قد توجد المسروقات لدى بريء كما في قوله تعالى: "فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه، ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون" (سورة يوسف، آية 69).

ثانيًا: الوسائل المختلف فيها: في إثبات جرائم الحدود عمومًا ومنها الحرابة.

نذكر هذه الوسائل ونركز على القرائن حيث منها الحمض النووي وهو ما يحاول بحثنا الكشف عن حجيته في هذه الجريمة، وهذه الوسائل هي: النكول عن اليمين، واليمين المردودة، وقضاء القاضي بعلمه، والقضاء بكتاب القاضي إلى القاضي والقرائن.

والقرائن: في اللغة: جمع قرينة وهي مأخوذة من المقارنة، أي المصاحبة يقال: فلان قرين لفلان: أي مصاحب له، وتأتي القرينة بمعنى الصلة تقول: قرنت الشيء بالشيء: أي وصلته، والقرينة النفس، وقرينة الرجل: زوجته لمصاحبته إياها، والقرينة أيضًا ما يدل على المراد .

فمدلول مادة قرن يدور حول المصاحبة والصلة والاستدلال على ما هو خفي.

اصطلاحًا: "هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه ."

الأمارة: العلامة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول .

ظاهرة: قيد أول خرج به الأمارة الخفية .

تقارن شيئًا خفيًا: أي أن القرينة تكون مصاحبة لأمور مجهولة، فتكون سببًا في كشفها، وبيانها.

والخلاف مشهور بين الفقهاء على الحكم بالقرينة القاطعة أو القوية في الحدود،

ويستند إثبات الحدود بالقرائن إلى أدله قوية كما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: "وجاءوا على قميصه بدم كذب" (سورة يوسف، آية 18). حيث رأى والد يوسف عليه السلام القميص ليس به خرقًا أو أثر لافتراس الذئب، واستدل بهذه القرينة على كذب إخوة يوسف.

قوله تعالى: "وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن" (سورة يوسف، الآيات 26إلى 28). فاستدل الحاكم بقرينة تمزق قميص سيدنا يوسف عليه السلام من الخلف على كذب امرأة العزيز .

ومن السنة النبوية: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين تداعيا ابني عفراء قتل أبي جهل في غزوة بدر، فسألهما النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هل مسحتما سيفكما؟" فقالا: لا، فقال-عليه الصلاة والسلام: "أرياني سيفكما" فلما نظر إليهما قال: "هذا قتله وقضى له بسلبه" فاستدل النبي -صلى الله عليه وسلم على أثر الدم في السيف لمعرفة أيهما قتل أبي جهل.

إلا أن أهل العلم اختلفوا في إثبات الحدود بالقرائن على قولين :

الأول: أن الحدود تثبت بالقرائن القوية فقط كالحبل في إثبات جريمة الزنا، ورائحة الخمر، وهو ما عمل به الصحابة وحصرها في هذا المالكية، وقول عند الحنابلة. أما ابن القيم فعممها بكل قرينة قوية. ويستند أصحاب هذا القول إلى:

1- حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة التي حملت وزوجها غائب، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلامًا له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ. (الدغيثر، 1426، ص10).

2- وحكم في المرأة التي حملت لستة أشهر فأمر برجمها، فاستدل له علي بقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" البقرة 233، وبقوله: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" الأحقاف 15 وأن الحمل يكون ستة أشهر فخلى عمر سبيلها .

وفي هذين الموقفين وإن ظهر جواز العمل بالقرينة في الحدود، فهو يظهر أيضًا أن احتمال الخطأ فيها كبير .

3- ما رواه مسلم: "أن حمران مولى عثمان شهد على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: "لم يتقيأها حتى شربها وعلي حاضر لم ينكره". وأجيب بأنه لم يجلده لمجرد التقيؤ بل بشهادة مع قرينة التقيؤ.

4- وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه جلد بحمص رجلًا وجد منه ريح الخمر. ويجاب عنه باحتمال أنه اعترف بعد وجود هذه القرينة.

5- ومن الأدلة ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكيمة قال: "ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة" ويقصد بالبينة هنا (الشهادة).

وفي الحقيقة وجود المال مع شخص ما يتطرق إليه شبهات وليس مجرد شبهة، كأن يكيد له آخر هذه التهمة ويضعها في جيب أو رحال صاحبه وهو بريء فإن كان عمل الأئمة بهذه القرائن دليل على مشروعيتها فإنها لا تدل في كل الأحوال بأنهم أصابوا في العمل بها منفردة .

الثاني: من قال بعدم جواز العمل بالقرائن واكتفوا بالعمل بالأدلة المتفق عليها وهي: الإقرار والشهادة، كما أوضحنا سابقًا. وهو ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م، في القرار رقم 194 (20/9) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، حيث قرر في العمل بالقرائن: أن الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك: يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص. وفيما يخص البصمة الوراثية فقد أقر المجلس بأنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية. (الجزائر، 2012م، قرار 194).

ونلاحظ تحفظ المجلس على استعمال القرينة ومنها البصمة الوراثية في قضايا الحدود الشرعية .

وخلص الباحث عبد العزيز الدغيثر في بحثه المنشور في العدد 28 من مجلة وزارة العدل لعام 1426ه أن للجرائم أحوالًا(الدغيثر، 1426، ص28):

الأولى: أن يكون الحد خالص لله تعالى كالزنا فالحكم فيه أن تستخدم القرائن كوسيلة للضغط على المتهم ليقر وليس لإقامة الحد لعدم تشوف الشارع لإقامة الحدود .

الثانية: أن يكون للجرم أثر في فعل جرائم أخرى كقيادة السيارة في حال السكر. فيجوز إقامة الحد استنادًا على القرائن القوية .

الثالثة: أن يكون الحد حقًا للمتضرر وذلك في حالة القذف، فالراجح في هذه الحالة أن يؤخذ بالقرائن القوية.

لذلك يرى الباحث: عدم إقامة الحدود بالقرائن فيما هو حق خالص لله من جرائم الحدود. تحقيقًا للمقاصد الشرعية في هذه الجرائم والتي لا تتشوف لإقامة الحدود، بل تقدم مبدأ الستر ما لم يكن مجاهرًا فحري بالقاضي أن يتشدد في وسائل إثبات هذه الجرائم. وكذلك نتفق مع الحال الثاني والثالث ويندرج منها جريمة الحرابة التي بها حقوق للعباد ومساس صارخ بأمن المجتمع. إلا أنه لا يكفي من وجهة نظرنا أن تكون القرينة قوية لما فيها من احتمال الظن مهما قويت،

بل لا بد أن تكون متضافرة مع قرائن أخرى قوية لسد باب الشبهة في كل منها بحيث لا تصادم قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات). وبالتالي يمكن إثبات الحدود بالعلم الحديث.

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الحرابة في القانون.

- **القانون الكويتي:**

لم يأت بذكر جريمة الحرابة صراحةً في القوانين الجنائية الكويتية. وإنما جاء بذكر صور متعددة لجريمة الحرابة بمسميات أخرى. وذلك مع ذكر العقوبات المقررة لها، واعتبارها من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات (المادة 3 من قانون الجزاء الكويتي). حيث جاء في المادة (206) من قانون الجزاء الكويتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمرا أو شرابا مسكرًا. أما إذا لم يكن القصد من الجلب، أو الاستيراد، أو الصنع الاتجار، أو الترويج، يعاقب بغرامة لا تجاوز مئة روبية، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مئة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين." (المادة 206 من قانون الجزاء الكويتي.)

وفي المادة (178) من نفس القانون: "كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات. فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه اقل من واحد وعشرين سنة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة." (المادة 178 من قانون الجزاء الكويتي.).

والمادة (179) من ذات القانون: "كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنة عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأن له حق حضانة ولده فلا عقاب علية. " (قانون الجزاء الكويتي).

وبالتالي تثبت بما تثبت به الجريمة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، حيث جاء في المادة (151) على أنه: "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضة، أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها. لا يجوز للقاضي أن يعتمد على معلوماته الشخصية." وكما جاء آنفًا بالتفصيل في المطلب الخاص بوسائل الإثبات الجنائي في القانون.

- **القانون المصري:**

لم تنص القوانين الجنائية المصرية على جريمة الحرابة صراحة، ولكن تطرقت لأهم صورها في العصر الحاضر وهي الإرهاب، حيث عرفت الإرهاب في نص المادة (86) من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة

المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح." (قانون العقوبات المصري) وجاء في ذات المادة:

"يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات، أو الهيئات، أو المنظمات، أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر." وفي نفس المادة مكررة: نصت على أنه: "تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية، أو الهيئة، أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات، أو آلات، أو أموال، أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة، السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية، أو الهيئة، أو المنظمة، أو الجماعة، أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية، أو الهيئة، أو المنظمة، أو الجماعة، أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادهما." (قانون العقوبات المصري.).

لذلك يرى الباحث: أن هذه الجريمة تعد من الجنايات المقرر لها أشد العقوبات، كما جاء في المادة (10) من نفس القانون: والعقوبات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن. ويتم إثباتها بما تثبت به الجرائم كما نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه." (قانون الإجراءات الجنائية المصري) كما سبق شرحه تفصيلًا في مطلب وسائل الإثبات الجنائي في القانون.

المبحث الثالث: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية، وأهميتها، وطرق الحصول عليها

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

تطرقنا في هذا الفرع تعريف البصمة الوراثية بشتى المعاني التي تتناول تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً.

1- تعريف البصمة الوراثية لغة :

البصمة الوراثية هي مصطلح مركب من كلمتين هما: البصمة والوراثية، وسيجري التعرض للكلمتين على انفراد.

عُرّفت كلمة البصمة على أنها العلامة، نقول بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة كلمة تستعمل للدلالة على الأثر المطبوع من شيء على شيء آخر مما يتميز به صاحب البصمة عن الآخرين. (السعيد، 2018، ص383-392).

أما الوراثة فحسب ما ورد في المعجم الوسيط فهي نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية للكائن الحي من جيل لآخر، وهي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع. (السعيد، 2018، ص383-392).

2- تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً:

تم تعريف البصمة الوراثية في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري في الكويت (1998) تحت تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على أنها "البنية الجينية نسبة إلى الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقيق من الشخصية(" بوقرة، 2014، ص7)

وتعرف البصمة الوراثية علمياً بأنها هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية. والحامض النووي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزيئي عالي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه ويعرف بـ الدنا "DNA" وهي اختصار لكلمة الحمض النووي الديوكسي منزوع الأكسجين، وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية. ويطلق عليه النووي لأنه يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية. (بوقرة، 2014، ص7)

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية

تكمن أهمية البصمة الوراثية في تفرد خصائصها المميزة عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي: (السعيد، 2018، ص383-392)

1- اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر حيث إنه لا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في البصمة ماعدا التوائم المتطابقة (التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد)، ورغم ذلك فإن التوائم المتطابقة يختلفون في بصمة الأصابع.

2- تعدد مصادر الحمض النووي في جسم الإنسان، وهي ميزة تجعله كافياً للاعتماد عليه في حالة خلو ساحة الجريمة من بصمات الأصابع فإنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الشعر أو اللعاب أو أي أنسجة بشرية موجودة، ولأن تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتى بعد جفافها كافية لمعرفة البصمة الوراثية ولا تختلف باختلاف أنواع العينات في جسم الإنسان، بل إن البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في الجزء الآخر.

3- قوة الحامض النووي: يتميز الحامض النووي بقوة تحمله لأسوأ الظروف والتلوثات البيئية كالجفاف والتعفن والتغيرات الجوية، حيث إنه لا يتغير ولا يفقد هويته، وهو الأمر الذي يميزه عن باقي الأدلة البيولوجية الأخرى.

4- تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة لا يمكن تزويرها حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وهي أداة نفي أو إثبات تستخدم في نفي الأبوة وإثبات النسب والبنوة البيولوجية؛ وذلك لأن نتائجها قطعية ولا تقبل الظن والشك إذا أخذ بالطرق والشروط الصحيحة في أخذ العينات وتحليلها.

وبعد عرض خصائص الحمض النووي، تظهر أهمية الاستفادة منه في مجال الإثبات الجنائي عمومًا، وهو ما دفعنا لبحث إمكان الاستفادة منه في إثبات جريمة الحرابة تحديدًا .

الفرع الثالث: طرق الحصول على البصمة الوراثية والحفاظ عليها

نستعرض في هذا المحور مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث يعتبر مسرح الجريمة من أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية، وذلك لأن الجاني أو مرتكب الجرم قد يترك وراءه آثار تدل عليه لاحقاً، وقد تؤدي إلى ربطه ربطاً مباشراً بالجناية. يقوم تقني مسرح الجريمة في جمع هذه الآثار وفحصها واستخلاص الحمض النووي منها، وتكون آثارًا حيوية في معظمها كما يلي:

1- الدم: ويعتبر من أهم مصادر الحصول على البصمة الوراثية حيث يتم استخلاص الحمض النووي من كريات الدم البيضاء ويستفاد من وجود الدم في جميع حالاته سائلاً أو جافاً.
2- الافرازات التناسلية: ومن أهمها السائل المنوي الذكري، والافرازات المهبلية للأنثى، ويمكن الاستفادة منها مثل الدم سواء سائلة أو جافة.
3- الشعر وبصيلات الشعر (الجذور).
4- اللعاب: وهو السائل الذي يفرز من الفم حيث يمكن الحصول عليه سائلاً أو جافاً من بقايا الأطعمة وعلى الكؤوس والأواني أو أعقاب السجائر بعد استخدام الجاني، أو من علامات العض التي قد يتركها الجاني على جسم الضحية.
5- العظام: وهي لا تقل أهمية عن عينات الدم في الحصول على البصمة الوراثية لأنها تصمد ولو بعد 300 عام حيث يمكن تحليلها وفحصها.
6- الأنسجة بجميع أنواعها: كالخلايا الجلدية والأظافر وكل ما يترك خلف الجاني في مسرح الجريمة أو على ملابس الضحايا أو أجسامهم.

- ولأهمية الحمض النووي كان من المهم جداً المحافظة عليه من التغيرات والتلف والحرص على العينات المأخوذة من أي طارئ يمكن أن يجعلها غير مفيدة أو ملوثة. هناك طرق عديدة متبعة دولياً يلجأ إليها المختصون في رفع الأدلة والعينات

باتباعها من أجل الحفاظ على سلامة العينة والحمض النووي، منها عدم لمس العينة مباشرة بل باستخدام معدات معقمة، ويكون تخزين العينة في وعاء نظيف وجاف، بعيدًا عن الرطوبة، ودرجات الحرارة العالية، والمواد الكيميائية، كما أنه لابد من كتابة اسم الشخص الذي أخذت منه العينة، والتاريخ الذي أخذت فيه، واسم الشخص الذي أخذها عند التخطيط لتخزين العينات لاستخدامها المحتمل في المستقبل.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

نظراً للدور المهم الذي أصبحت تلعبه البصمة الوراثية في كثير من المجالات، أصبحت البصمة الوراثية كلمة الفصل في الإثبات القانوني وفي أعقد القضايا، حيث ترجع دوماً في الاستنتاج إلى تحليل نتائج البصمة الوراثية، ومن خلال استغلال مخلفات الجناة في مسرح الجريمة سواء سرقة أو قتل أو اغتصاب أو غيرها، فإن البصمة الوراثية تعتبر هي أساس الفصل الدقيق والإثبات والنفي بالرغم من أن التشريع الفقهي لم يتوسع في تحكيم استخدام البصمة الوراثية وذلك نظراً للأحكام الشرعية الخاصة ببعض القضايا، بالإضافة لحداثة هذا العلم الجديد والذي لا يزال في تجدد منذ اكتشافه عام 1984 على يد عالم الوراثة الإنجليزي آليس جيفريز (بوقرة، 2017، ص7).

ولتسليط مزيد من ضوء الأهمية على دور البصمة الوراثية عالمياً، قامت المحاكم الأميركية والبريطانية باعتماد البصمة الوراثية كأدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة، وكذا قضايا الإرث وتوزيع التركات والأملاك منذ عام 1985. (السعيد، 2018، ص383-392).

وكذلك اعتماد الولايات المتحدة الأميركية على تسجيل البصمات الوراثية لجميع المواليد الجدد من أجل تسهيل عملية تحديد هوية المخطوفين أو العثور على المفقودين أو من تكون هوياتهم مجهولة تحت أي ظرف وفي ظروف الكوارث.

ونجد كذلك استخدام للبصمة الوراثية في المحاكم الشرعية وجهات التحقيق، إلا أنه لا يزال الغموض يعتري استخدامه في قضايا الحدود لما لها من اعتبارات خاصة، وهو ما يحاول بحثنا كشفه، ومعرفة حجية الحمض النووي في جريمة الحرابة تحديدًا .

المطلب الثالث: مجالات الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل، وإمكانية التلاعب بنتائج تحليل الحمض النووي

يعود الفضل -بعد الإله المنعم- للعلم الحديث في تبيين مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية والتي أصبحت عديدة ومتنوعة حيث تستخدم في تطبيقات وأبحاث متعلقة بالصحة ويشمل: تحديد سبب الوفاة، اكتشاف الأمراض وتشخيصها، تسلسل الأمراض الوراثية، وغيرها. وكذلك في المجال القانوني ولا سيما المتعلق بقضايا إثبات أو نفي الأنساب، والتحقق من الهوية أو نفيها، وتحديد القرابة من عدمها بين الأفراد، وكذلك في المجال القضائي المتعلق بإثبات الجرائم ونفيها وتشمل: جرائم الاغتصاب، جرائم القتل والاعتداء، قضايا الإرهاب، جرائم السرقة بأنواعها، وغيرها. بالإضافة إلى استخداماتها في مجالات التطوير والزراعة (السعيد، 2018، ص383-392)

وفي الحديث عن تحليل الحمض النووي فقد اقتحمت تقنيات الحمض النووي DNA أو البصمة الوراثية مجال المختبرات الجنائية لتحليل الآثار البيولوجية المرتبطة بالجرائم، للتمييز بين الأفراد وبالتالي التعرف على الجاني، لأنها بصمة متفردة لا تتكرر إلا في شخص واحد كل عدة بلايين من الناس.

ويمكن بواسطة تلك التقنيات فحص جميع الآثار البيولوجية القديمة جداً أو المتحللة والضئيلة جدا، وهذه ميزة مهمة حيث إن معظم العينات المرتبطة بالجرائم قد تكون متحللة أو ضئيلة جدًا. وقد تم إجراء هذه الدراسة التحليلية لعدد مناسب من الأبحاث والقضايا المتعلقة بتطبيقات تقنيات البصمة الوراثية والاطلاع على قرارات وتوصيات الفقهاء والأطباء والخبراء والمجمع الفقهي الإسلامي، وتبين أن البصمة الوراثية مبنية على أسس علمية ثابتة قادرة على الإثبات والنفي، وتستخدم من قبل المحاكم كأدلة فنية قوية (قرائن قوية) في جرائم القتل والاغتصاب والسرقة وثبات النسب وصلة القرابة والتعرف على مجهولي الهوية...وغيرها. كما أن الفقهاء أفادوا بأنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. كما تبين أن تلك التقنية قد تتعرض للانتحال والغش وتلوث العينات ولها بعض السلبيات، لأنها تتعلق بالجهد البشري، لذا نرى أن البصمة الوراثية كقرينة طبية تعطي للقاضي تصوراً للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع.

المبحث الرابع: تطبيق البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تطبيق البصمة الوراثية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية.

بإجراء مقابلات مع أهل الخبرة والاختصاص الذين تزيد خبرتهم على عشر سنوات في المجال الجنائي سواء في التحقيق أو المحاماة، وطرح الأسئلة التالية:

1- هل سبق وأن اطلعت على قضية كيفت أنها جريمة الحرابة؟ نعم لا.
2- من واقع خبرتك، هل سبق وأن تم (توجيه الاتهام، أو حكم بالإدانة، أو حكم بعدم الإدانة) في جريمة حرابة، استنادا لنتائج الحمض النووي(DNA) ؟ نعم لا. اشرح ذلك .
3- نفي الاتهام أو البراءة هو الأصل في الإنسان فأي دليل يثبت الأصل يؤخذ به. السؤال: في حال كان هناك شهادة شهود ونتائج تحليل حمض النووي تناقض شهادتهم، فهل الحمض كاف للطعن في الشهادة وردها؟ وبالتالي درء الحد؟
4- من واقع خبرتك، كيف يتم التعامل مع نتائج تحليل الحمض النووي (DNA) في إثبات أو نفي جريمة الحرابة؟ هل يعتمد عليها كدليل قاطع قائم بذاته؟ أو قرينة لابد أن تسندها أحد الوسائل التقليدية في الإثبات؟ أو لا ينظر لها؟ وضح ذلك.
5- هل أحكام القضاة في التعامل مع نتائج تحليل الحمض النووي (DNA) ثابتة أم متغيرة؟ وفي التعامل معها في إثبات جريمة الحرابة.
6- هل سبق وتم ترقية القرائن المجتمعة في جريمة حدية وتم بناء عليها إقامة الحد؟
7- في حال لم تتوفر وسائل الإثبات الجنائي التقليدية (إقرار- شهادة شهود) في جريمة حرابة، فما نوع البينات والقرائن التي يستند عليها القاضي لتكوين قناعته؟
8- هل القاضي في جريمة الحرابة باعتبارها جريمة حدية يجتهد في تكوين قناعته وإيجاد الحقيقة باستخدام القرائن أم إنه يدرأ الحد مباشرة ويغير تكييف القضية؟

تحليل البيانات:

اختلفت الإجابات على النحو التالي:

رقم (1): (هل سبق وان اطلعت على قضية كيفت أنها جريمة الحرابة؟).

- جميع المشاركين قد اطلعوا على قضايا حرابة، فكانت إجاباتهم (نعم).

رقم (2) وهو: (من واقع خبرتك، هل سبق وأن تم (توجيه الاتهام، أو حكم بالإدانة، أو حكم بعدم الإدانة) في جريمة حرابة، استنادا لنتائج الحمض النووي (DNA)؟ نعم لا. اشرح ذلك).

رقم (3) وهو: (نفي الاتهام أو البراءة هو الأصل في الإنسان فأي دليل يثبت الأصل يؤخذ به. السؤال: في حال كان هناك شهادة شهود ونتائج تحليل حمض النووي تناقض شهادتهم فهل الحمض كافي للطعن في الشهادة وردها؟ وبالتالي درء الحد؟).

- اتفق المشاركون بأنه كثيرًا ما يتم توجيه الاتهام بارتكاب جريمة الحرابة من قبل النيابة العامة، حتى كانت تسمى (هيئة الحرابة بدلًا من هيئة الرقابة والادعاء العام).

أما في مرحلة المحاكمة فالنسبة للتبرئة من التهمة كانت الإجابات بنعم يتم الاستناد على الحمض النووي كونه قرينة من القرائن في دعم الأصل وهو البراءة مالم تعارض دليل قطعي وفي حال تعارضها فإن ذلك سيصعب من مهمة القاضي في تكوين قناعته مما يدفعه لدرء الحد وتقييم باقي الأدلة كما جاء في أحد الإجابات التي اعتبرت أنه من الممكن للقرينة أن تطعن في الدليل، أو إعادة القضية للتحقيق فيها مرة أخرى كما جاء في إحدى الإجابات حيث اعتبر أنه لا يمكن أن تطعن القرينة في الدليل مثل (شهادة الشهود) لكنها تكون شبهة تعسر على القاضي تكوين قناعته مما يدفعه للبحث أكثر والتوسع في الأسئلة لمعرفة الحقيقة، وذلك لتعارض الدليل مع أمور مادية صارخة أو لضعف الدليل ولا سيما في الجرائم الخطيرة مثل سلسلة الاغتصاب والقتل إلى أن تتكون قناعته بالحكم المناسب .

أما في الحكم بالإدانة فإن غالبية الإجابات ذكرت أنه لا يعتمد على القرائن في إثبات الحدود سواء منفردة أو مجتمعة مالم يسندها أحد الدليلين (الإقرار أو الشهادة)، أما أحد الإجابات فرغم أنه لم تمر عليه سابقة قضائية تمت الإدانة فيها وإقامة حد الحرابة استنادًا إلى الحمض النووي إلا أنه يعتبر ذلك راجع إلى تقدير القاضي للقرائن فلا يوجد ما يمنعه من الحكم بها في إقامة الحدود. وبهذا تتضح اختلاف الإجابات فيما يتعلق بالإدانة في جريمة الحرابة .

رقم (4) وهو: (من واقع خبرتك، كيف يتم التعامل مع نتائج تحليل الحمض النووي (DNA) في إثبات أو نفي جريمة الحرابة؟ هل يعتمد عليها كدليل قاطع قائم بذاته؟ أو قرينة لابد أن تسندها أحد الوسائل التقليدية في الإثبات؟ أو لا ينظر لها؟ وضح ذلك).

- اتفق المشاركون في جزء من الإجابة على السؤال (4) حيث أجمعوا بأنه لا يتم الاستناد على نتائج الحمض النووي كدليل قائم بذاته، حيث الأدلة في القضاء السعودي هي (الإقرار والشهادة فقط) أما الحمض النووي فهو قرينة من القرائن.

وقد اختلفت الإجابات على قولين في اعتبار تضافر مجموعة من القرائن كافية لإقامة الحد أم لا على النحو التالي:

القول الأول: فلا بد أن يسندها إقرار أو شهادة حتى يحكم بالحد. وليس قرينة أخرى .

القول الثاني: يمكن أن ترقى لأن تكون دليل كافي لإقامة الحد في حال تضافرت مع مجموعة قرائن كأن يكون هناك الحمض النووي وتصوير الكاميرات أو أن يتعرف المجني عليه على الجاني وذلك كله يرجع لتقدير القاضي، حيث القرائن في عصر الثورة العلمية تختلف عنها في السابق ولا يوجد نص شرعي أو نظامي يمنع القاضي من الحكم استنادًا على ذلك فالفقه الجنائي قائم على الاجتهاد، ومع ذلك لم يسبق أن اطلع على سابقة استندت لذلك.

أما ما يتعلق بنفي التهمة عنه فالباب واسع جدًا فالأصل في الإنسان البراءة لذلك يعتمد عليه في البراءة، فلو فرضنا ألا يوجد أدلة في القضية سوى نتائج تحاليل الحمض النووي التي أتت سلبية فإن القاضي يحكم بعدم إدانة المتهم.

رقم (5) وهو: (هل أحكام القضاة في التعامل مع نتائج تحليل الحمض النووي (DNA) ثابتة أم متغيرة؟ وفي التعامل معها في إثبات جريمة الحرابة).

- اختلفت الإجابات على السؤال (5) على النحو التالي:

1/ القول الأول: متغيرة، حيث للقاضي الاجتهاد، ولم يمر على المجيبين بذلك فيما اطلعوا عليه أن حكم قاضي بحد من الحدود استنادًا للقرائن وفي نفس الوقت لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم استنادً على ذلك. لكن الفقهاء سابقًا تشددوا في مسألة الحدود ويسير القضاة على نفس النهج حيث مقاصد الشرع ترغب في درء الحدود والقاضي غير مضطر للدخول في هذا الإشكال فهو باستطاعته أن يحكم بالقتل تعزيرًا. مع ملاحظة أن النظام غير مقنن في هذه المسألة .

2/ القول الثاني: رجح ثبوتها في قضايا الحدود، فلم يمر عليه ما يخالف ذلك.

السؤال رقم (6) وهو: (هل سبق وتم ترقية القرائن المجتمعة في جريمة حدية وتم بناء عليها إقامة الحد؟)

- أجمعوا في إجابة هذا السؤال على أنهم لم يطلعوا أو يعرفوا أن سبق وتم ترقية القرائن المجتمعة لتكون سببًا للحكم بإقامة حد الحرابة .

رقم (7) وهو: (في حال لم تتوفر وسائل الإثبات الجنائي التقليدية (إقرار- شهادة شهود) في جريمة حرابة، فما نوع البينات والقرائن التي يستند عليها القاضي لتكوين قناعته؟).

- اتفقت الإجابات على هذا السؤال أن القرائن تساعد القاضي في تكوين قناعته.

واختلفت في الحكم، حيث جاءت غالبية الإجابات بأنه سيدرأ الحد ويبحث في بقية القرائن الموجودة لتكوين قناعته لاختيار الحكم المناسب. أما أحد الإجابات أكدت أنه وفي كل الأحوال في حال إدانة الشخص بجريمة تعد من صور الحرابة (فالقتل المتسلسل مثلًا) فللقاضي خيارات متعددة تؤدي إلى نفس المصير: القتل حدًا، القتل تعزيرًا... فكونه درء الحد عليه أن يسبب ذلك ويحكم بعقوبة تعزيرية. لذلك النيابة العامة تطلب غالبًا الحكم بحد الحرابة أو القتل تعزيرًا كي لا يفلت أو تخفف عنه العقوبة .

رقم (8) وهو: (هل القاضي في جريمة الحرابة باعتبارها جريمة حدية يجتهد في تكوين قناعته وإيجاد الحقيقة باستخدام القرائن أم إنه يدرأ الحد مباشرة ويغير تكييف القضية؟)

- اختلفت الإجابات على هذه السؤال على قولين:

الأول: يدرأ الحد ويغير تكييف القضية، واجتهادات ابن القيم وابن تيمية في وسائل الإثبات لا تشملها الحدود، قد يؤخذ بها في أنواع أخرى وهذا معمول به، ولكن ليس في الحدود.

الثاني: حسب القاضي وقوة علمه وحجته لأنه سيواجه الاستئناف، وبالتالي لابد أن يقنعهم بأسباب حكمه بالحد رغم عدم وجود الأدلة التقليدية. فقد يكون لهذا السبب القضاة يتجهون للأحكام التعزيرية رغم عدم وجود ما يمنع من إقامة الحد عند تضافر القرائن المكونة لقناعة الدائرة القضائية.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد، فقد أتممنا البحث والذي ذكرنا فيه أنه مقدمة ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، المبحث الأول: المبادئ العامة للجريمة، وينقسم إلى: المطلب الأول: تعريف الجريمة، وأنواعها، المطلب الثاني: جريمة الحرابة، ثم المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ويحتوي على: المطلب الأول: وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة، المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي في القانون، المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، والقانون، ثم المبحث الثالث: ماهية البصمة الوراثية، وينقسم إلى: المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية، وأهميتها، وطرق الحصول عليها، المطلب الثاني: مزايا البصمة الوراثية، المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المطلب الرابع: مجالات الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل، ثم المبحث الرابع هو: تطبيق البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في المملكة العربية السعودية، وأخيراً الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

إن خلاصة النتائج التي توصلت إليها الباحثات من خلال دراسة موضوع حجية الحمض النووي (DNA) في جريمة الحرابة، هي:

1- تصنف جريمة الحرابة من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، ومن الجنايات في القانون الوضعي.
2- تعريف الحرابة وبيان أحكامها مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من توسع فيها ومنهم من ضيقها .
3- ما يميز جريمة الحرابة عن غيرها من جرائم السرقة أو الاختلاس أو النهب، أنها تقوم على عنصري الغلبة والشوكة، مع عدم قدرة المجني عليه على الغوث.
4- اختلف الفقهاء في جواز العمل بالقرينة القاطعة في الحدود والقصاص. أما القانون: فلم يحصر وسائل الإثبات في أي جريمة.
5- المعمول به في المحاكم الجزائية السعودية، أن حد الحرابة يثبت بدليلي الإقرار وشهادة الشهود.
6- يمكن الاستفادة من قرينة الحمض النووي في إثبات جريمة الحرابة، عند تضافرها مع قرائن أخرى،

7- -قد تتعرض نتائج الحمض النووي للانتحال والغش وتلوث العينات .
8- تعدد الطرق المتبعة دولياً في رفع الأدلة والعينات وتخزينها، للحفاظ على سلامة العينة والحمض النووي

مناقشة النتائج:

تظهر نتائج البحث أن العمل بالقرينة في جرائم الحدود باب واسع للاجتهاد الفقهي، إلا أن القضاء السعودي لا يعتبر الحمض النووي دليلًا دامغًا في إثبات جريمة الحرابة، ولم يسبق أن أقيم الحد استنادًا على قرينة الحمض النووي، أو أي قرينة أخرى سواءً منفردة أو مجتمعة، وقد يكون السبب في ذلك وجود عقوبة القتل تعزيرًا التي تدفع شر المحارب، وتقي القاضي الخلاف في مسألة إثبات الحدود ودرء الشبهات. بالإضافة إلى أنه لا يوجد نص قانوني يبت في المسألة، ومن الجدير بالذكر أنه أثناء إعداد هذا البحث أعلنت الجهات التشريعية في المملكة العربية السعودية عملها على سن نظام للإثبات وهو ما نأمل أن يزيل التردد حول هذا الموضوع ويقطع الشك باليقين ولا سيما أنه يمكن الاستفادة من قرينة الحمض النووي في في إثبات جريمة الحرابة، عند تضافرها مع قرائن أخرى كما بينا في البحث؛ لكون نتائج الحمض النووي وحدها قد تتعرض للانتحال والغش وتلوث العينات. وبالتالي لابد من رفعها وتخزينها بالطرق المتبعة دولياً لتحقيق أقصى استفادة منها.

التوصيات:

1- البحث في عقوبة القتل تعزيرًا، وما حدود سلطة القاضي في استعمالها .
2- تنظيم قانون للإثبات يحوي في فصوله الإثبات الجنائي.
3- اهتمام جهات التحقيق بنتائج الحمض النووي، والحرص على تضافرها مع قرائن أخرى عند تقديمها للقضاء.
4- العمل بالحمض النووي في جريمة الحرابة عند تضافره مع قرائن أخرى قوية في القضاء السعودي.
5- تحقيق أقصى استفادة من التطور العلمي.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

الحديث الشريف

قائمة المراجع:

1- ابن العربي. (2003). أحكام القرآن. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
2- عمور، محمد طيب. (2013). "الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون". مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية: 2013 (9): 79-85.
3- البخاري، محمد. (2002). صحيح البخاري. ط1. دار ابن كثير. بيروت. لبنان.
4- الجميدي، سالم بن علوي بن معلا، وآخرون. (2011). "اجتهادات ابن القيم في وسائل الإثبات: دراسة فقهية مقارنة"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة يرموك، إربد، الأردن.

5- بوقرة، أم الخير. (2014). "دور البصمة الوراثية في حماية النسب". مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي: (7): 78-91.

6- سلامة، خليفة سعد. (2003). "الحرابة وأحكامها في الشريعة الإسلامية". مجلة اللسان المبين: (8): 408-425.

7- الدلو، ضحى. (2016). "الصور المعاصرة لجريمة الحرابة". رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

8- الألباني، محمد ناصر الدين. (1407). صحيح سنن ابن ماجه. ط1. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض. المملكة العربية السعودية.

9- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2010). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. ط1. دار المطبوعات الجامعية. الرياض. المملكة العربية السعودية.

10- زناتي، محمد السعيد. (2018). "أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر.

11- المجالي، عبد الحميد إبراهيم سلامة. (1999). "التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة". المجلة العربية للدراسات الأمنية: 14 (28): 5-77.

12- عبده، سناء بنت محمد عبد الرحمن. (2009). "حجية الوسائل العلمية والتقنية في إثبات جرائم الحدود". مجلة القراءة والمعرفة: (93): 174-2019.

13- السكاني، علاء الدين أبو بكر مسعود. (587). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. المطبعة الجمالية. القاهرة. مصر.

14- قانون الجزاء الكويتي.

15- قانون العقوبات المصري .

16- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فصل التحقيق والإثبات في الجلسة.

17- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

18- العدوان، وضاح سعود علي. (2018). "القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي". دراسات- علوم الشريعة والقانون: 45 (1): 383-392.

19- الدغيثر، عبد العزيز بن سعد. (1426). "القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي". مجلة العدل: (28): 140-162.

20- الماوردي، أبو الحسن. (1989). الأحكام السلطانية. ط1. دار ابن قتيبة. الكويت.

21- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م، في القرار رقم 194 (20/9).

22- الإفريقي، محمد بن مكرم. (1414). معجم لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. لبنان.

23- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986). معجم مختار الصحاح. ط1. مكتبة لبنان. لبنان.

24- موقع قاموس المعاني الجامع (د. م). تم الاسترجاع من الرابط/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

ISSN: 2706-6495

25-مصطفى إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد. (2011). معجم الوسيط. ط2. دار الدعوة. القاهرة. مصر.

26-نجيب، مصطفى أحمد. (2005). "الحرابة بين الفقه والقانون". مجلة الأمن والقانون: 13 (2):175-224.

27- McCartney, C. (2006). "The DNA expansion programme and criminal investigation". British Journal of Criminology, 46(2), 175-192.

28- Hofreiter, M., Sneberger, J., Pospisek, M., & Vanek, D. (2021). "Progress in forensic bone DNA analysis: Lessons learned from ancient DNA". Forensic Science International: Genetics, 54, 102538.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الباحثة/ حنان بنت صالح الغامدي، الباحثة/ ريما بنت محمد العتيبي، الباحثة/ لما بنت فهد البكيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.51.12